

47736 - هل يجوز دخول غير المسلم المدينة المنورة ؟

السؤال

هل يجوز دخول غير المسلم المدينة المنورة أي : داخل الحرم (للحاجة) ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز أن يمكّن الكفار من السكنى في جزيرة العرب ، وقد اختلف أهل العلم في تحديد الجزيرة ، لكنهم لم يختلفوا في كون المدينة النبوية منها .

قال ابن قدامة :

ولا يجوز لأحد منهم (يعني : الكفار) سكنى الحجاز ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، إلا أن مالكا قال : أرى أن يجلبوا من أرض العرب كلها ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " ، وروى أبو داود بإسناده عن عمر أنه " سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما " قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وعن ابن عباس قال : " أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء ، قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالث " رواه أبو داود . " المغني " (9 / 285 ، 286) .

ثانياً :

يجوز للكفار دخول المدينة للتجارة دون الإقامة ، ويُعطون وقتاً كافياً ثم يؤمرون بالمغادرة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه وأتاه شيخ بالمدينة ، فقال : أنا الشيخ النصراني ، وإن عاملك عَشْرَني (أي : أخذ مني العشر) مرتين ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، وكتب له عمر : أن لا يُعَشِّرُوا في السنة إلا مرة ، ولا يؤذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام - على ما روي عن عمر ، رضي الله عنه -

ثم ينتقل عنه ، وقال القاضي : يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة . " المغني " (9 / 286) .

ثالثاً :

ما ذكرناه في المدينة وحرمها لا ينطبق على الحرم المكي ، إذ الكفار ممنوعون من دخوله على كل حال .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (3 / 130 ، 131) :

يرى الجمهور ، ومعهم محمد بن الحسن من الحنفية : أنه لا يجوز للكافر دخول الحرم المكي بحال ، ومذهب الحنفية أن ذلك جائز بصلح أو إذن .

وأما حرم المدينة فإنه لا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع ، وأما ما عدا ذلك - من أرض العرب - فلا يدخله الكافر إلا بإذن أو صلح ، وللفقهاء في ذلك تفصيل ... انتهى

والله أعلم .